بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومغسول
لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي
الله عنه رواه البخاري وان يبسط احسن اللفائف
واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي
احسن ثيابه واوسعها والباقي من لفافتين
او لفافة فوقها وان يذر بمعجمة في غير المحرم
على كل من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها وعلى
الميت حنوط بفتح الحا نوع من الطيب قال
الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب
والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام
ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود
اولا وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا
على ظهره وان تشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما
قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه
ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه
حنوط وتلف عليه اللفائف بان يبتني اولا الذي
يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع

الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه
اكثر وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل
الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني ويحل الشداد
في القبر اذ يكره ان يكون معه في القبر شي معقود
والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط
من زيادتي ومحل تجهيزه من تكفين وغيره تركة له يبدا
به منها لكن بعد الابتدا بحق تعلق بعينها كما سياتي
في الفرائض الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على
زوج غني عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لم تلزمه
نفقتهما لنشوز او نحوه وكالزوجة البائن الحامل
والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم
تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من
عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد للميت
سوا فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت
والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته
فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت
مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فهو على
مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب
وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)